



Ref. : ٥١٤/١١/١٧ : إشارة : ٢٠١٤/٢٠٣

قرار وزاري رقم (٢١٥) لسنة 2014

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون وتنظيم الخدمة المدنية وتعديلهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 49 لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية .
- والمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم (147) لسنة 2010 بشأن تنظيم العمل بالمؤسسات الطبية الأهلية بالكويت .
- وعلى القرار الوزاري 182 لسنة 2014 بشأن الغاء القرار الوزاري رقم 302 لسنة 2005 الخاص بإجراءات اصدار تراخيص مزاولة مهنة الطب البشري والاسنان والمهن المعاونة لهما للعاملين في المؤسسات العلاجية التابعة لشركات مؤسسة البترول الكويتية .
- وبناءا على مقتضيات مصلحة العمل

- قرر -

مادة أولى :- تنفيذاً للقرار الوزاري 182 لسنة 2014 المشار اليه تستمر المؤسسات العلاجية النفطية المرشح للعمل بها الاطباء واعضاء المهن المعاونة لمهنة الطب بإجراء الاختبارات المهنية والمقابلات الشخصية الخاصة بالترخيص في مزاولة المهنة حتي تاريخ 2015/12/31 ، ثم يتم إجراء الاختبارات المهنية والمقابلات الشخصية بعد هذا التاريخ وفق الآلية المتبعة مع الاطباء واصحاب المهن الطبية المعاونة للعاملين بالقطاع الطبي الاهلي .

مادة ثانية:- تصدر الوزارة موافقتها المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 25 لسنة 1981 المشار اليه للأطباء اعضاء هيئة التدريس بكلية الطب الذين تسمح لهم الجامعة بالعمل في مستشفى الاحمدي بعد الدوام الرسمي .

مادة ثالثة:- تحتسب مدة الخبرة المهنية التي يقضيها الطبيب او احد اعضاء المهن الطبية المعاونة في احدي المؤسسات العلاجية النفطية كما هي (السنة بسنة) .

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office

دولة الكويت



وزارة الصحة

مكتب الوزير

مادة رابعة :- علي ادارة التراخيص الصحية تسهيل اجراءات وانجاز معاملات تراخيص
مزاولة مهنة الطب البشري والاسنان والمهن المعاونة لهما الخاصة بالعاملين
بالمؤسسات العلاجية التابعة لشركات مؤسسة البترول الكويتية
مادة خامسة :- يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه ، وينشر بالجريدة الرسمية .

د. علي سعد العبيدي



وزير الصحة

د. علي سعد العبيدي

وزير الصحة